عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات فبين على كل قوم منها ويجمع على ابطن وبطون والله اعلم

حديث على كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة الخ قال في النهاية السلامى جمع سلامة وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سوا ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عضو مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقيل اخر ما يبقى فيه المخ من البعير اذا عجف السلامى والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون في راس البعير وقال في المصباح والسلامى انثى قال الخليل هي عظام الاصابع وزاد الزجاج على ذلك وسمي العصب ايضا وقال قطرب السلاميات عروق ظاهر الكف والقدم والله اعلم

حديث على كل محتلم رواح الجمعة الخ **قوله** على كل محتلم اي بالغ رواح الجمعة قال ابن رسلان قال ابن فارس الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى العشي وذكر الرواح المختص بما بعد الزوال مناسب لقوله على كل محتلم فان موضوع على الوجوب ولزوم الزمته فاذا قال لفلان على كذا كان لازما له ولو ادعى خلافه لم يقبل منه **قوله** وعلى من راح اي اراد الرواح وسياتي الكلام على الغسل في الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والله اعلم

حديث على كل مسلم صدقة الخ **قوله** على كل مسلم صدقة اي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا بل على سبيل الاستحباب المؤكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المؤمن من ماله تطوعا وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما يحابي به المؤمن حقه صدقة لانه يتصدق بذلك عن نفسه **قوله** فان لم يجد فيعمل بيديه وفي رواية فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل يلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما ثبت في حديث عائشة ان هذه الصدقة شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخره فانه يمسي حينئذ وقد زحزح نفسه عن النار **قوله** يعمل بيديه قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفقه على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيئا منها فتعسر عليه فلينتقل الى غيره **قوله** فيعين ذا الحاجة الملهوف اي المستغيث وهو اعم من يكون مظلوما او عاجزا فيعينه بالقول او بالفعل او بهما **قوله** فيامر بالخير في رواية فليعمل بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي وينهى عن المنكر **قوله** فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه له صدقة فانه اي الامساك اي للممسك

قال

قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فانه بالامساك عن غيره كانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى قال فلمن امكنه ان يعمل به فيتصدق او يغيث الملهوف او ان يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة رحمه الله ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتان الضحى وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزي عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض فلو تركه اجزات عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال كل مسلم

Copyright ... University